

الجامع الصغير

{ باب في الرجل يحج عن آخر } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (بهم) في رجلين أمرا رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهم فهو عن الحاج ويضمن النفقه رجل أمر رجلا أن يقرن عنه فالدم على الذي أحرم وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران فالدم عليه رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوه عنه رجلا فأحصر فعليهم أن يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه بها وأمام دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقه رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوه عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقة وقد أنفق النصف فإنه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : يحج عنه من حيث مات الأول رجل أهل بحجة عن أبيه أجزاءه أن يجعله عن أحدهما والله أعلم